

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

9558 - لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب على خطبة بعض .

(ت) رواه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه وبرقم (

1292) . وقال : حديث حسن صحيح .

وأول الحديث في النسخة المصرية وتحفة الأحوزي (4 / 514) لا يبيع . ص (عن ابن عمر)